## 145575 ـ يتاجر في السيارات ويحيل الزبون على البنك ويأخذ مقابلا من البنك

### السؤال

أعمل في مجال تجارة السيارات. عندي عرض من البنوك الإسلامية وغير الإسلامية . بمجرد أن أحيل لهم زبون ليمول السيارة التي اشتراها من عندي عن طريقهم يعطوني بحدود 500 دولار فهل هذا حلال أم حرام؟ والسؤال الثاني : هل يجوز أن أحيل إلى بنك غير إسلامي إذا رفض الزبون البنك الإسلامي لأن شروطه صعبة؟ وهل يجوز أن أبيع إلى البنك غير الإسلامي وهو يبيع على الناس بطريقته أياً كانت؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كان البنك يشتري منك السيارة ثم يبيعها على الزبون ، ويعطيك 500 دولار مقابل دلالة الزبون على البنك ، فلا حرج في ذلك ، ويكون من باب الجمع بين عقدي الدلالة (السمسرة) والبيع . ولا يضر كون البنك غير إسلامي إذا كان سيشتري السيارة منك ثم يبيعها على الزبون .

وأما إن كان دور البنك هو التمويل والدفع عن الزبون من غير أن يشتري السيارة منك ، فهذا في حقيقته قرض ربوي محرم ، فالبنك يقرض الزبون ليرد إليه المال بزيادة . وحينئذ لا يجوز أن تدل الزبون على البنك ، ولا يحل لك أن تأخذ من البنك شيئا ؛ لأن الدلالة على المحرم لا تجوز .

وينظر جواب السؤال رقم (113945) ورقم (119229) .

ثانيا :

يجوز أن تبيع السيارة للبنك الربوي الذي يبيعها على الزبائن ؛ لأن التعامل المشروع مع المرابي جائز ، ولهذا تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع اليهود بالبيع والشراء ونحوه مع أن اليهود يتعاملون بالربا .

والله أعلم .